

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40603 - عن ابن عمر قال : أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن : اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرّة عند العبد والأمة عند الحر .
(عب)